

المعارضة البرلمانية والبناء غير المكتمل بعد تعديل دستور 2016

Parliamentary opposition and incomplete construction after the amendment
Of the Constitution of 2016ليلي بن بغيلة¹

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

benbeghiladroit@mail.com

تاريخ الوصول 2019/01/12 القبول 2020/05/02 النشر على الخط 2021/01/15

Received 12/01/2019 Accepted 02/05/2020 Published online 15/01/2021

ملخص

للمعارضة دلالة واضحة في أي نظام سياسي، على وجود أحزاب أو مجموعات سياسية، تدعي أنها تمارس حقها الطبيعي ضمن الأطر القانونية، تناضل لأجل الوصول إلى السلطة واستلامها الحكم، فهي تطرح نفسها كبديل مناهض للحكام، و تسوق نفسها على أنها البديل الأفضل له، فإذا ما تم التطرق للأنظمة الديمقراطية نلاحظ أن المعارضة تتمتع بحق النقد و المشاركة في رقابة العمل الحكومي، بطرق سلمية سليمة، لا تخرج عن إطار توجيه المساءلة للنظام الحاكم، واستجوابه في بعض الحالات.

إن طبيعة الدستور تحدد نوع المعارضة، لأن العوامل الدستورية تنعكس على حالات المعارضة السياسية وتلعب دورا مهما في توجيه الموارد السياسية، إن المنافسة السياسية تمر من خلال عملية الانتخابات، وبخلاف ذلك تكون الممارسة مجرد سلوكيات هي أقرب إلى الشكلية منها إلى الديمقراطية، فالمعارضة لا تستطيع أن تكون وسيلة تغيير إلا في إطار نظام ديمقراطي، يعترف بشرعية المعارضة ويحترم حقوقها، لاسيما حقها في الحكم إذا ما نالت أكثرية نيابية. ومن أجل تعزيز فعاليتها من الضروري ألا تتمكن الأغلبية البرلمانية، من منع المعارضة من ممارسة حقوقها، باستعمال الأغلبية البسيطة، ولا بد من تحقيق التوازن بين الحقوق التي لا تقيد أو تعرقل المعارضة من أداء مهامها بشكل فعال، وبين تلك الحقوق التي لا تكون واسعة بما من شأنه أن يشكل تعديا على ولاية الأغلبية.

الكلمات المفتاحية: معارضة ، أغلبية ، أقلية ، برلمانية ، سياسية

Abstract The opposition has a clear indication in any political system of the existence of political parties or groups claiming to exercise their natural right within legal frameworks, struggling to gain power and to take power. They present themselves as an alternative to the rulers and market themselves as the best alternative. To address democratic systems we note that the opposition has the right to criticize and participate in the control of government work, in peaceful ways sound, do not go beyond the framework of directing accountability to the regime, and in some cases questioned.

The nature of the constitution determines the type of opposition, because the constitutional factors reflect on the cases of political opposition and play an important role in directing political resources, political competition passes through the election process, otherwise the practice is mere behaviors that are closer to formality than to democracy, the opposition can not Is a means of change only within the framework of a democratic system that recognizes the legitimacy of the opposition and respects its rights, especially its right to govern if it receives a parliamentary majority

In order to enhance its effectiveness, it is essential that the parliamentary majority should not be able to prevent the opposition from exercising its rights by using a simple majority. A balance must be struck between rights that do not restrict or impede the opposition from performing its functions effectively and those that are not broad enough to constitute A violation of the majority mandate.

Keywords: opposition ،majority ، minority ،Parliamentary elections ، Political

¹ المؤلف المرسل: ليلي بن بغيلة البريد الإلكتروني: benbeghiladroit@mail.com

مقدمة:

اشتغلت الفكرة البرلمانية انطلاقاً من محددات نظرية اعتبرتها كفيلة بجعل البرلمان فضاءً عمومياً تعددياً منها قاعدة المساواة لضمان ممارسة الحقوق، مسألة المراقبة لتأكيد المسؤولية السياسية للحكومة وجعل مبادئ عدم الطغيان، المساواة السياسية والتداول، مقومات لإدارة النقاش البرلماني، إلا أن تخوف الأغلبية البرلمانية من عدم الاستقرار، ومن العرقلة المحتملة للمعارضة، وإرسائها لإكراه احترام قانون العدد، قد أدى إلى إحلال لا توازن مؤسسي بين الأغلبية وموقع المعارضة. وتحدد المعارضة في معناها إما انطلاقاً من وصفها حالة أو علاقة أو وظيفة، فالمعارضة هي حالة الأقليات الانتخابية التي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية من حيث امتلاك هذه الأخيرة لسلطة اتخاذ القرار في مقابل الاعتراف للمعارضة من حيث هي أقلية بحق تبني رأي مخالف عبر معارضتها للمشاريع المقدمة.

إن الفهم الجيد للديمقراطية وللبرلمان ولبدءاً فصل السلطات قد شكل مداخل نظرية لإعادة طرح سؤال المعارضة البرلمانية حيث أصبحت الديمقراطية تهتم فقط بتوفير ضمانات للأقلية، بعدما كانت تعرف بحكم الأغلبية، و البرلمان لم يعد مؤسسة تعنى بالتوازن في طبيعة العلاقات التي تربطه بالسلطة التنفيذية، بل أضحى الاهتمام بتوازنه الداخلي ما بين الأغلبية و المعارضة توتراتهم صراعاتهم، وتعاونهم.

هذا الفهم الجديد للمعارضة البرلمانية، قد أدى إلى ميلاد عهد دسترة وحماية المعارضة البرلمانية، والتي تحاول توظيف فضائل التشريع لمنح مكانة شكلية و وظيفة مؤسسية، و وضعاً اعتبارياً لفاعل أصبح مطالباً ليس فقط بنقد ومعارضة ما هو قائم، وتقديم بديل له وانتظار ما يمكن أن تتيحه إمكانية التناوب، بل أيضاً بتجسيد فكرة التعددية، و ضمان الاشتغال الجيد للنسق الديمقراطي.

تأسيساً على ذلك: إذا كانت دسترة المعارضة تشكل تغييراً رمزياً في منطق اشتغال البرلمان الذي أصبح مطالباً بالتهيكل وفق ثنائية أغلبية/معارضة فهل هذا التجديد قادر على المساهمة في الوصول لرد الاعتبار للبرلمان من خلال تقوية صلاحياته التشريعية والرقابية؟

وهل المعارضة الوريثة لممارسات برلمانية وسياسية معينة قادرة على أن تمثل لحظة التغيير الدستوري لتقديم أنموذجاً جديداً للمعارضة البرلمانية، يوظف بشكل جيد ما تتيحه القواعد القانونية الشكلية و واضحة رهانا لها أفق التناوب السياسي؟

نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تناول المحاور الآتية واضعين تصور لبرلمان جزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.

المحور الأول: مفهوم المعارضة السياسية

إن اختلاف الطبيعة البشرية في التفكير كان وما زال متغيراً مهماً، في حدوث الأزمات والصراعات لاسيما على المستوى السياسي، فعند تصنيف النظم السياسية نجد أن لكل نظام سياسي مجموعة من القيم والتقاليد السياسية فالنظام الشمولي يتميز بعدم حضور المعارضة وثقافة المعارضة في الحياة السياسية، هيمنة إيديولوجية الحزب الواحد الذي يحاول فرض قيمه عبر التنشئة السياسية، والاجتماعية بدءاً من مرحلة الطفولة حتى المستوى الدراسي الجامعي، وفي المؤسسات الأخرى لغرض السيطرة على

دوافع الإنسان، من أجل ضمان استقرار هذا النظام و دوامه بواسطة تنمية، وتطوير هذه الاتجاهات التي تنسجم واتجاهات النظام السياسي.

بينما تتميز النظم السياسية الديمقراطية² عن الشمولية، بحضور ووجود المعارضة السياسية من خلال وجود الأحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني والرأي العام، وجماعات الضغط والمصالح، فالديمقراطية السياسية تفترض نموذجاً معيناً من الثقافة السياسية، وهي ثقافة المساهمة يكون فيها المواطن على مستوى عال من الوعي بالأمور السياسية، ويقوم بدور فعال فيها، ومن ثم يؤثر في النظام السياسي بطرق مختلفة كالمساهمة في الانتخابات أو المظاهرات، أو تقديم الاحتجاجات فضلاً عن ممارسة نشاط سياسي، من خلال عضوية في حزب سياسي أو جماعة ضغط³

أولاً: تعريف المعارضة السياسية

تعود كلمة المعارضة إلى الكلمة اللاتينية "Oppositus" وتعني الجبهة والعكس، وهي عكس كلمة Opponere والتي تعني الفعل، ليصبح معنى المعارضة في اللغة اللاتينية العرقلية، أو الوقوف في الجبهة ضد مجموعة وهذه المجموعة هي الحكومة، ومنه اشتق مصطلح opposite والذي يعني الضد مما أكسب هذه الكلمة معنى غريباً نقل إلينا للربط بينه وبين الديمقراطية الغربية⁴. إن الرجوع إلى أغلب المعاجم اللغوية، لمعرفة دلالة اللفظ لا يؤدي بالمزيد، لأن تلك المعاجم تنقل عن بعضها البعض فالمعاني تتكرر في أغلب تلك المفاهيم⁵ وكلمة المعارضة هنا تتوافق مع معنى الصد والتعارض، والتباين على الرغم من أن الكلمة قديمة إلا أنها ارتبطت بالحياة السياسية، وأصبحت لفظاً متداولة في مجال النظم السياسية بداية العصر الحديث فقط⁶.

إن مصطلح المعارضة السياسية من المصطلحات الحديثة، إلا أنه من حيث المضمون مارسته المجتمعات، وقد تفاوتت مساحة الحرية لإبداء الرأي من مجتمع لآخر، ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي تتضح مفهوم مساحة الدراسة للمعارضة السياسية أولاً ثم المعارضة البرلمانية في المرحلة الثانية.

1/ المعارضة لغة: عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة، والمدافعة، والاعتراض: المنع والتصدي، إذا اعترض الشيء و اعترض عليه وحال دونه⁷.

² الديمقراطية في الإسلام تستمد أصلها من مبدأ الشورى في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" الآية 159 سورة آل عمران، وقوله أيضاً "وأمرهم شورى بينهم" الآية 38 سورة الشورى، فقد أقر الإسلام مبدأ الشورى ليستطيع الفرد ممارسة الرقابة على الحكومة والمشاركة في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالمجتمع منها حق المساواة بين أفراد المجتمع والقضاء على الطبقية والعنصرية والفوارق الاجتماعية، وحق اختيار الحاكم ومناصحته وتقويمه، وتمثل حرية الرأي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا دليل على وجود معارضة في النظام الإسلامي وقد وردت في العديد من الآيات القرآنية، انظر: مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 2005، ص 72.

³ عبد العظيم جبر حافظ، ثقافة المعارضة، صحيفة الصباح اليومية العراقية، بغداد، السنة 3، العدد 844، ملحق آفاق استراتيجية، 2006/5/28، ص 3.

⁴ أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1989، ص 21.

⁵ يعود لفظ المعارضة في اللغة إلى الفعل "عرض"، "يعرض" والذي له مدلولات مختلفة في سياق كل جملة. انظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت 1981، ص 424.

⁶ سيربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر 2011 ص 31.

⁷ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون 2002، ص 221.

واعترض عليه إذا أنكر قوله أو فعله وعارضه أي جانبه وعدل عنه⁸، قال الله تعالى "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم"⁹ أي علة و أصل العرضة في اللغة هو الاعتراض، فكأنه يعترض باليمين في كل وقت، فيكون كناية عن العلة¹⁰ وعارضته بمثل ما صنع إذا أتيت إليه بمثل ما أتى إليك، ومنه اشتقت المعارضة بالخلاف لا بالوفاق، والمعارضة قوة الكلام وتنقيحه، والرأي الجيد¹¹، لتنصب المعاني اللغوية للمعارضة على أنها إبداء الرأي، أو مقابله على سبيل الدفع أو المنع عن رأي جيد.

2/المعنى السياسي للمعارضة

يقصد بالمعارضة في معناها الشكلي القوى والهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها، والتي تهدف للوصول إلى الحكم محلها، سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره.

أما مصطلح المعارضة بمعناه المادي الموضوعي فيعني تلك الفعاليات والأنشطة المتمثلة في انتقاد الحكومة ومراقبة خططها و أنشطتها و يكون ذلك من قبل الهيئات و القوى التي تمثل المعارضة العضوية¹²

ولكلمة المعارضة دلالة واضحة في أي نظام سياسي، على وجود أحزاب أو مجموعات سياسية، تدعي أنها تمارس حقها الطبيعي ضمن الأطر القانونية، تناضل لأجل الوصول إلى السلطة واستلامها للحكم، فهي تطرح نفسها كبديل مناهض للحكام، وتسوق نفسها على أنها البديل الأفضل له، ولهذا يلاحظ أن أغلب المعارضة تكون خارج النظام السياسي الرفض لقواعد اللعبة السياسية القائمة في المجتمع، فإذا ما تم التطرق للأنظمة الديمقراطية نلاحظ أن المعارضة تتمتع بحق النقد والمشاركة في رقابة العمل الحكومي، بطرق سلمية سليمة، لا تخرج عن إطار توجيه المساءلة للنظام الحاكم، واستجوابه في بعض الحالات¹³ جميع الحركات والأحزاب التي تعارض القوى السياسية التي تمسك بزمام السلطة، فالمعارضة تعني مجموع الأشخاص الفرق و الأحزاب المعادية في زمن محدد لكل أو جزء من سياسة الحكومة¹⁴ أو بعدم الانتماء للأغلبية البرلمانية فتعني المعارضة الأحزاب السياسية والحركات التي لا تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية.

والمعارضة هي عنصر أساسي من النظام الديمقراطي، ويجب أن تمتلك برنامج بديل يؤهلها للحلول مكان الحكومة فههدف المعارضة الأساسي هو الوصول إلى السلطة،¹⁵ وهي تتبع من أجل ذلك كل الوسائل في وجه الحكومة بما فيها توجيه الانتقادات وإثارة الرأي العام ضدها، لكن الوسيلة الوحيدة المستثناة هي حمل السلاح في وجه الحكومة.

⁸ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الرابعة، ج1 دار العلم للملايين، بيروت، ص460، .

⁹ سورة البقرة، الآية 224 .

¹⁰ أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، ج1 ص 188 .

¹¹ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج1 الطبعة الأولى 2001م ص 294 ،

¹² ماجد راغب حلو ، دراسة متعمقة في القانون الدستوري و النظم السياسية ،جامعة سان كليمنتين، الأردن، د ت ،ص 628

¹³ أحمد سعيان ، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، عربي - إنجليزي - فرنسي ، ناشرون ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004 ، ص 69

¹⁴ Charles debbasch .lexique de politique.dalloz.paris2001 .p4

¹⁵ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار نضال، ط2، بيروت، لبنان، 1989، ص258

وترتبط المعارضة بنشوء حالة من الاستفزاز والقلق الاجتماعي والسياسي، الذي ينطوي على شعور الإنسان بالتذمر في درجاته الدنيا وفي التمرد في درجاته العليا، بسبب حدوث التناقض بين السلطة والشعب، مما يولد حالة من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي يلقي بآثاره إلى مختلف نواحي الحياة الأخرى، وفي هذا يقول G. Ferrero :

pour que l'opposition soit loyale est respectueuse encore faut-il que son respect soit garantie par l'existence d'une majorité qui ne soit pas une minorité camouflée par la violence ou la fraude¹⁶

إن هذا القلق يؤدي إلى اتخاذ موقف مناهض تجاه قرارات سلطة الأمر، الذي يفرض إلى تأسيس تجمعات تتفق فيما بينها على مجموعة من المبادئ، أو تعمل على طرح مشروع إصلاحية لترميم بعض الهدم السياسي والاجتماعي، ويكون ذلك في صورة غير منظمة في بادئ الأمر ويتطور إلى عمل منظم بشكل صورة أحزاب سياسية، أو مؤسسات مجتمع مدني فالتجمعات السياسية التي تتميز بدرجة عالية من التنظيم تعمل للوصول إلى السلطة، أما مؤسسات المجتمع المدني فتعمل بدور الناقد والضابط على الحكومة، ولا تسعى للوصول إلى السلطة.

والحصول النهائية لهذه الاستراتيجيات في المجتمعات الديمقراطية الحديثة هو إن القرار السياسي من صنع المعارضة بقدر ما هو من صنع الفئة الحاكمة، فهذه الأخيرة تجد نفسها دائماً تحت ضغط المعارضة مضطرة للتصرف بأسلوب يسمح لها من تخفيف هذا الضغط وليس زيادته، وإلا فأنها ستخسر في الحالة الأخيرة، وستجد نفسها مجبرة علي التخلي عن مواقعها، هذا ما نلاحظه في عمليات تبادل السلطة في المجتمعات الديمقراطية، إذ عندما تعجز الفئة الحاكمة عن استيعاب حالات الضغط العام التي تسببها لها المعارضة، فإن النتيجة تكون قبولها استبدال الأدوار والمواقع مع الأطراف المناهضة لها.

وعليه فأن المعارضة السياسية تعد الركيزة الأساسية والمهمة في النظم الديمقراطية، ومؤشراً على رقي النظام السياسي وفعالية مؤسساته الدستورية والحزبية، وعلى التداول السلمي للسلطة إضافة لدورها الإيجابي والمهم في تقويم أداء مؤسسات الدولة¹⁷.

ثانياً: المفهوم الوظيفي للمعارضة البرلمانية

اشتغلت الفكرة البرلمانية انطلاقا من محددات نظرية اعتبرتها كفيلا يجعل البرلمان فضاء عموميا تعدديا منها قاعدة المساواة لضمان ممارسة الحقوق، مسألة المراقبة لتأكيد المسؤولية السياسية للحكومة وجعل مبادئ عدم الطغيان المساواة السياسية و التداول مقومات لإدارة النقاش البرلماني¹⁸.

إلا أن تخوف الأغلبية البرلمانية من عدم الاستقرار، ومن العقلة المحتملة للمعارضة وإرسائها لإكراه احترام قانون العدد قد أدى إلى إحلال لا توازن مؤسسي، بين الأغلبية وموقع المعارضة، ففي الوقت الذي تستفيد فيه الأغلبية من مجموعة من الأدوات التي

¹⁶ G. Ferrero, **des Pouvoir. Les génies invisibles de la cité**, 1943 trad. Fr. le livre de poche Cité par Marie-Claire Ponthoreau , 1988, p. 174.

¹⁷ خضر الخضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط 2، 2008، ص 241

¹⁸ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، دراسة لمفهوم ولدروس التجارب المقارنة، نظام المعارضة في التجربة الفرنسية، حقوق المعارضة في السياق المغربي، دار

الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب 2014، ص 13

تسمح لها باتخاذ القرار، في إطار من الاستقرار فإن المعارضة لم تقو على تفعيل آليات الرقابة التي بقيت نصوصا ميتة، وتحول البرلمان بالنتيجة إلى غرفة للتسجيل وتقلص دور المعارضة إلى مجرد متفرج¹⁹.

وتتحدد المعارضة في معناها إما انطلاقاً من وصفها حالة، أو علاقة أو وظيفة، فالمعارضة هي حالة الأقليات الانتخابية التي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية، من حيث امتلاك هذه الأخيرة لسلطة اتخاذ القرار في مقابل الاعتراف للمعارضة من حيث هي أقلية بحق تبني رأي مخالف عبر معارضتها للمشاريع المقدمة²⁰.

أما المعارضة البرلمانية كعلاقة، فتكثر أكثر بطبيعة العلاقة التي تربطها بالحكومة، ومن ورائها بالأغلبية، وهي عموماً علاقة معنوية بعدم دعم الحكومة، فالمعارضة البرلمانية تمتد لمجموع التشكيلات السياسية الموجودة في البرلمان والتي لا تمنح دعمها للسياسات التي يقدمها مالكو السلطة، أو بالعداء لها.

في حين أن تعريف المعارضة وظيفياً، يحيل على الاهتمام بوظائفها داخل النسق السياسي، وهنا ترتبط المعارضة البرلمانية بمفاهيم السلطة، الديمقراطية، التمثيل، التعددية السياسية، التناوب.. من خلال الحد ومراقبة السلطة بتشكيل سلطة مضادة للأغلبية المساعدة للسلطة، إمكانية تحقيق تناوب سياسي والمساهمة في وجود تعددية سياسية المشكّلة لأساس الديمقراطية والوصول إلى السلطة عبر اقتراح بديل للمكونات القائمة، كإقتراح خيارات سياسية للنقاش العمومي، والمشاركة في المراقبة، النقد والتقييم بطريقة دائمة ومستمرة للعمل الحكومي، وإجبار السلطة التنفيذية على تقديم حصيلتها، كما تساهم المعارضة البرلمانية في ضمان شفافية القرار العمومي وفعالية تدبير الشؤون العامة، والدفاع عن الصالح العام²¹ والتنبيه إلى الاختلالات الوظيفية و تعسفها.

إن المعارضة البرلمانية من خلال ما تقدم تعني مجموع الفاعلين الذين لم تحوّل لهم شرعية الانتخاب، أو طبيعة التحالف الأغلي إمكانية التمثيل داخل السلطة التنفيذية، والتي توظف فضاء البرلمان وما يحوله لها من إمكانية التعريف والتأثير و الضغط من خلال أدائها لوظائف التشريع والرقابة، والتقييم لإبراز رؤية مغايرة لما تقدمه السلطة القائمة، والذي يشكل فقط موقف المعارضة

¹⁹ Fransisco tortolero cervantes. **majorité politique .opposition et cours constitutionnelles essai sur l'applicabilité du principe d'intégrité de ronals dworkin en europe occidentale.** thèse de doctorat. université de Paris1 .panthéon-sorbonne2005pp507-510

²⁰ يميل بعض الفقه إلى تعريف المعارضة من خلال معايير مؤسسية أو سلوكية كما هو مبين في الجدول الآتي:

المعايير	نتائج الانتخابات	الأحزاب التي شهدت خسارة في أعقاب الانتخابات التشريعية
المؤسسية	تشكيل الحكومة	أعضاء الأحزاب غير مشكلين لتكثيرة الحكومة
	تركيب المؤسسات	في نموذج الفريق الثاني من حيث الحجم العددي بالبرلمان
المعايير السلوكية	اختيار الوضعية	الفرق التي صرحت بانتمائها إلى المعارضة لدى أجهزة إدارة البرلمان أو لدى سلطات الدولة
	تصويت البرلمانين	الفرق التي لا تمنح ثقتها للحكومة، التي لا تصوت على الميزانية، على مشاريع القوانين أو على مقترحات قوانين الأغلبية..
	السلوكيات خارج التصويت	أماكن الجلوس، الاحتجاج.

نقلاً عن محمد اتركين، مرجع سابق، ص14

²¹ سيربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص32

لما هو قائم، أو ما هو مقترح بل أيضا مشروعا بديلا تعمل على تسويقه والوعد بتنفيذه، في حالة الوصول إلى السلطة عبر قناة التناوب²².

لا يخفى أن العلاقة بين السلطة والمعارضة تعبر في كل مكان وزمان عن مستوى الحياة السياسية، وعن خصائص المجال السياسي للمجتمع، ومن ثمة عن درجة تقدمه وارتقائه، فالتخارج بين السلطة والمعارضة تنجم عن مجال سياسي مغلق تتطابق حدوده السلطة، لذلك فهذه الأخيرة ترى في المعارضة عدوا يجب الإجهاز عليه، وأخذها دائما على حين غرة فتعمل على إضعاف المعارضة، بل تذهب إلى أن كل من لا يواليها، فهو عدو محتمل، في حين المعارضة لا ترى في السلطة سوى شر يجب استئصاله لتكون المشكلة بين الطرفين في عدم الالتقاء وعدم الحوار، وبالتالي فالسلطة لا ترى في النظام شيئا يحتاج الإصلاح، والمعارضة ترى وجود شيئا يمكن أن يصلح ليكون عدم توافق الفئات الاجتماعية، والأحزاب السياسية على ماهية المصلحة العامة، بحول دون ارتقاء الجماعات إلى مستوى المجتمع المتدامج، لذلك فوجود معارضة منظمة من العناصر المهمة في الحكومة الديمقراطية، إذ لا بد من وجود معارضة قادرة على نقد سياسة الحكومة وتقييمها وتعديل مساراتها، لتقدم بديلا²³ معقولا لها، فيكون واجب المعارضة من تواجدها في البرلمان هو نقد عيوب الحكومة ومساءلتها، حتى يكون أساس سياستها مراعاة اتجاه الرأي العام²⁴.

فانتقاد سياسة الحكومة وبرامجها ومساءلتها دوما عما اقترفته من أخطاء، يهدف إلى إغراء الحكومة لتعديل سياستها أو إقامة المسؤولية السياسية لها، ليتحقق بذلك للمعارضة التواجد السياسي، والتأثير البالغ على السلطة التنفيذية بتفعيل الرقابة السياسية فتبرز بذلك المعارضة البرلمانية في محاسبة الحكومة ومساءلتها في كل صغيرة وكبيرة عن سياستها، التي انتهجتها خلال سنة كاملة من العمل، وأيضا لدى مناقشة البرنامج الحكومي، فتتولى مهمة رقابة و استجواب الوزراء المقابلين في الحكم، لتكون بذلك مشروع الفريق الوزاري الذي سوف يتولى الحكم، إذا نجح الحزب في ترجيح كفة الانتخابات²⁵.

²² إضافة إلى ذلك فالمعارضة البرلمانية تشكل أحد المعايير المعتمدة لمقارنة الأنظمة السياسية

المؤسسي "طبيعة النظام"	-الديمقراطية /الديكتاتورية:وجود معارضة برلمانية -برلمانية/رئاسية:إمكانية مراقبة الحكومة -حماية المعارضة البرلمانية(النظام القانوني)
الزمني "استقرار النظام"	-تعدد حالات التناوب -إمكانية تغيير التحالفات بشكل مستقل عن الانتخابات -دعمومة النموذجيات عن التحالفات من ولاية تشريعية لأخرى.
السلوكي "مستوى التوافق"	-القاعدة البرلمانية للحكومة(مطلقة.نسبية أو أقلية) -إمكانية التحالف بين الفريقين الرئيسيين -تعدد حالات اللجوء إلى التصويت التوافقي.

²³ عصام سليمان، مرجع سابق، ص257

²⁴ كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الجزء الثاني، جامعة القاهرة 1987، ص.524

²⁵ ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990، ص.89

يمكن التأكيد أن المعارضة البرلمانية تعد مدرسةً حقيقيةً للتكوين البرلماني²⁶ حيث تحول فرصة التعلم فن اقتناص الهفوات، وخصوصاً عندما يتم الإفادة من ثغرات الحكومة، في تدبير السياسات العمومية، بالإضافة إلى مراكمة الخبرة و التجربة في إعداد البديل، لتلك السياسات من خلال تتبع العمل الحكومي ومراقبته.

هكذا تم في الدول الديمقراطية إبداع ما يسمى توأمة سلطة - معارضة، فهذان التوأمان هما كيان سياسي أصيل ملازم للفكر السياسي الغربي المعاصر، كما تشكل المعارضة البرلمانية أحد المعايير المعتمدة لمقارنة مستوى الديمقراطية داخل الأنظمة السياسية²⁷

إن تلك التجمعات تدفع للقيام بشكل جماعي وبصورة تلقائية، لمواجهة هذا التناقض وفي الحقيقة إن الوصول إلى هذا التنظيم الجماعي المنظم، مرده تمتع تلك الجهات بنوع من الوعي الذاتي الذي يميزها عن باقي حالات القيم السائدة في المجتمع، ويشير عالم الاجتماع الأميركي "هربرت" إلى أهمية وجود القلق وعده المدخل الأول لتحطيم الحالات ونماذج السلوك الاجتماعي و السياسي السائدة، مما مهد الطريق لظهور فعل جماعي جديد يتبلور في صورة أشكال من الحركات السياسية والاجتماعية لكونها وليدة للتغيرات التي يمر بها المجتمع وتتراكم عبر مدة من الزمن، إذا فالمعارضة هي سلوك جماعي معين إزاء ظاهرة ما تتقاطع مع رأي هذه الجماعة أو تلك وهي ضرورية لأنها عامل قوة وتوازن داخل الدولة²⁸.

ثانياً: دور ووظائف المعارضة البرلمانية في العملية السياسية

يقال أنه لا وجود للسياسة من دون معارضة، ولا وجود للمعارضة أيضاً ولا مكان لها في مناخ المواجهة والمواجهة والانفجار فهي صمام الأمان الوحيد ضد احتمال تحول النزاعات الداخلية إلى صراعات وحروب، فالعملية السياسية الديمقراطية ما دامت تؤمن وتقر وتعترف بالاختلاف، فهي تطرح موضوع التعددية السياسية، لأنها شرط أساسي من شروط تطبيق الممارسة الديمقراطية، حيث تعمل في ظل المنافسة السياسية المشروعة دستورياً.

1/ دور المعارضة البرلمانية

إن طبيعة الدستور تحدد نوع المعارضة، لأن العوامل الدستورية تنعكس على حالات المعارضة السياسية وتلعب دوراً مهماً في توجيه الموارد السياسية، إن المنافسة السياسية تمر من خلال عملية الانتخابات، وبخلاف ذلك تكون الممارسة مجرد سلوكيات هي أقرب إلى الشكلية منها إلى الديمقراطية.

إن الحزب أو الكتلة السياسية التي تحصل على أصوات الأغلبية التي تؤهلها إلى تشكيل الوزارة التي تسعى إلى تحويل برامجها السياسية إلى قوانين لخدمة المجتمع، وقبالة ذلك يقف الحزب الذي لم يحصل على أصوات تؤهله للوصول إلى السلطة موقف المعارضة داخل المجلس النيابي، فمن حقها أن تنتقد وتعترض وتراقب عمل الوزارة و تستجوب الوزراء في أي شأن من شؤون المجتمع والدولة، وفق آليات دستورية وقانونية، وتقديم المقترحات والبدائل لتصحيح الخطأ والخلل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المعارضة تحترم وتعترف بسلطة الحكومة المنتخبة كما تحترم الأغلبية الأقلية السياسية، و تتعاون مع الحكومة لأجل

²⁶ أوليفيه دوهاميل وأيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996 ص 293

²⁷ William Gills, «L'Oppositions parlementaires: Etude de droit compare», Revue du droit public, no. 5. 2006, p. 148.

²⁸ سيربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص 65

الصالح العام، فهي لا تقوم بالمعارضة لأجل المعارضة، بل إن المعارضة تشكل جزءاً متمماً للنظام السياسي، فالمعارضة قد تكون غداً في الحكومة و بالعكس.

كما أن تنظيم المعارضة يجعلها حارسة للحريات و رادعة للتسلط، ولكن بشكل هادئ من دون أن يُترك لها العنان في إشاعة الاضطراب، فضلاً عن ذلك يفترض من المعارضة أن توجد باستمرار حتى وإن لم يكن هدفها السلطة²⁹، ففي الديمقراطيات الغربية لا يمكنها أن تعيش بلا معارضة، فتعد هذه الأخيرة إحدى مؤسسات النظام السياسي³⁰، حتى إن الملكية في بريطانيا تعتبر المعارضة ضرورية ويتم استشارتها في أمور كثيرة تهم مصير البلاد، لأن المعارضة قد تصبح في يوم من الأيام في السلطة، ولهذا الغرض استخدمت المعارضة في الغرب، من أجل تشغيل الميكانيزمات السياسية و الإفادة من تجاربها السياسية وكفاءاتها العلمية في حين أنه يوجد في الدول المتخلفة ذات الأنظمة الاستبدادية توجهات سياسية تهدف إلى الضغط على المعارضة، بل القضاء عليها عند اللزوم للاستحواذ على السلطة³¹.

2/ وظائف المعارضة البرلمانية

المعارضة لا تستمد شرعيتها من مقدرتها على التغيير وقلب نظم الحكم، وإنما من قيامها بوظائف أخرى ضرورية حتى من دون تغيير النظام، بسبب امتناع هذا التغيير أو صعوبة تحقيقه.

وفي مقدمة هذه الوظائف وأهمها مراقبة الحكومة ومتابعة سياستها، وبالتالي بث حد أدنى من التوازن في السلطة و بشكل أكبر، عندما يتعلق الأمر بنظم يعكس فيها البرلمان إرادة السلطة التنفيذية ويمثل أداة طيعة في يدها، و تشكل مراقبة الحكومة ونقدها وتحليل سياستها، مدرسة أساسية لتأهيل النخب الاجتماعية والسياسية، المشاركة في الحكم و الموجودة خارجه، من هنا يبرز دور وأهمية المعارضة في المراقبة والمسائلة ومن ثم التقويم العام، فالمعارضة أخيراً ليست لأجل الصراع من أجل البقاء بل تنافس لخدمة الصالح العام، وهكذا يبدو جلياً الدور المهم الذي تتكفل به المعارضة³².

ومن أهم وظائف المعارضة، عقلنة حركات الاحتجاج وترجمتها إلى مطالب سياسية يمكن نقاشها والتفاهم حولها، فإلغاء المعارضة أو تغييرها يخلق فراغاً كبيراً لا يمكن لأي حزب حاكم ملأه، لأنه يمثل الحكومة ولا يستطيع مهما فعل، أن يعبر عن مطالب وطموحات القوى والفئات الاجتماعية الأخرى، التي لا تشارك في الحكم، أو التي تتناقض مصالحها مع سياساته الخاصة.

إن الافتقار إلى المعارضات السياسية الشرعية والقانونية، يهدد بتحويل أي حركة احتجاج أو اعتراض أو نزاع مهما كان حجمها ومحدودية مطالبها وضيق مجال انتشارها، إلى ما يشبه الثورة أو التمرد على النظام³³، بقدر ما يحرم المجتمع من آلية التوسط، التي تمثلها المعارضة بين المصالح الخاصة والعامة، وهكذا تفقد المعارضة أيضاً دورها التوسطي والمعتدل للنزاعات الأهلية، لتتحول إلى فريق احتجاج من نوع آخر، يضاف إلى جماعات الاحتجاج الأهلية الأخرى .

²⁹أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1989، ص22.

³⁰عصام سليمان، مرجع سابق، ص257

³¹ Ariane Vidal-Naquet, «L'institutionnalisation de l'opposition Quel statut pour quelle opposition?», Revue française droit de constitutionnel, no. 77 . 2009, p. 59

³²عبد العظيم جبر حافظ، مرجع سابق، ص3.

³³سيربست مصطفى رشيد أميدي، مرجع سابق، ص48

تستند قاعدة المعارضة على ركيزة رئيسية هي الاختلاف، فما دام الاختلاف واردا وحاضرا فمعنى ذلك وجود معارضة غير أنه ليس من الممكن إن اختلف مع الآخر على الدوام، ولا اتفق معه كذلك على الدوام، بل اختلف وأتفق، والنتيجة الوصول إلى منتصف الطريق متقابلين معا، بدلا من أن يذهب كل واحد باتجاه معاكس .

وظالما أن السلطة تولد سلطات أخرى ذات اختصاص عام، يشمل المجالات كافة داخل الدولة، ومن ثم ستكون عرضة للشد والجذب تارة، والتوافق والاختلاف تارة أخرى بين الحكومة والمعارضة، وهكذا يكون طبيعة وسلوك أي معارضة يحدد بطبيعة وسلوك السلطة التي تكون مصاحبة لها، من حيث أدائها والتعاطي معها³⁴، لذلك فالمعارضة ينبغي توافرها في أي عملية سياسية ديمقراطية، لأن الديمقراطية هي عملية تسويات، بمعنى أن الأحزاب والحركات السياسية، مهما كانت متبنياتها الفكرية وأيما كان عمق الاختلاف بينها، فمن الضروري أن تتعايش في فضاء سلمي عبر الانتخابات، و الحوار الهادئ وتداول السلطة والنقد وأن تتقاسم معا، قيم الحرية في التعبير و المعتقد، والحماية المتساوية أمام القانون.

إن الممارسة السياسية والحكومية، توفر أفضل الأدوات للعمل السياسي والحكومي، فخير تدريب للمعارضة الفعالة، أن تمارس الحكم وأن تكون لها إمكانات معقولة للعودة إلى ممارسته، على أن بقاء حزب واحد أو ائتلاف في الحكم فترات طويلة غير منقطعة ضار للطرفين، ذلك أن الحكومة عندما لا يوجه إليها النقد القويم، قد تصبح راضية عن نفسها، أما المعارضة دون أمل معقول في الحكم، فإنها تميل إلى التفكك والتفسخ، أو إلى أن تصبح غير واقعية فيزداد عجزها عن توفير النقد المؤثر³⁵.

إن المعارضة لا تستطيع أن تكون وسيلة تغيير إلا في إطار نظام ديمقراطي، يعترف بشرعية المعارضة ويحترم حقوقها لاسيما حقها في الحكم إذا ما نالت أكثرية نيابية، خارج هذا الإطار لا يمكن لحركة التغيير أن تستند إلى المعارضة خاصة أن هذه الأخيرة تكون سرية أو شبه سرية، وبالتالي مقيدة إلى حد كبير³⁶

على الأحزاب والحركات السياسية أن تعي جيدا ماهية المعارضة ودور المعارضة، لا لأجل المعارضة بحد ذاتها بل لتنشيط دورة الحياة السياسية، للوصول إلى عمل حكومي وسياسي يخدم الإنسان أولا وأخيرا، فالشرط الأساسي للمعارضة الفعالة أن يكون لها من التماسك ما يكفي لإسقاط أي حكومة سلمية والحلول محلها، وهو شرط لا تستطيع جميع الأنظمة الديمقراطية أن تضمنه، فالقانون الأساسي في ألمانيا مثلا، يجعل من هذا الشرط مطلباً دستوريا بأن تضطر الحكومة للاستقالة إذا ما منعت الثقة من البرلمان، ولكن من غير الممكن خلق معارضة فعالة إذا كانت تضم أحزابا في اليمين المتطرف أو اليسار المتطرف، فهي لا تعارض الحكومة فقط، بل النظام أيضا فماذا تستطيع المعارضة أن تفعل إذا لم تستطع هزم الحكومة، إلا بمساعدة عناصر لا تستطيع أن تتحد معها لتأليف حكومة وهذا في الحقيقة مؤشر خطير لتهديد الديمقراطية³⁷.

إن وجود المعارضة ضرورة كقيمة سياسية ديمقراطية لأجل تقويم وأداء عمل الحكومة، فيما إذا أخفقت لأن القائمين على الحكومة هم من البشر يتعرضون للأخطاء والهفوات، ومن هنا يبرز دور وأهمية المعارضة في المراقبة و المساءلة ومن ثم التقويم العام، فالمعارضة أخيرا هي ليست لأجل الصراع من أجل البقاء، بل هي تنافس لخدمة الصالح العام.

³⁴ليونارد شابيرو ، المعارضة السياسية في الدول ذات الحزب الواحد ، دار النهار للنشر ، بيروت 1973 ، ص77.

³⁵ كثيرا ما اقترح المعلقون البريطانيون في سنة 1964 بعد بقاء حكومة المحافظين في الحكم ثلاث عشرة سنة ، أن المحافظين في حاجة إلى فترة معارضة وأن حزب العمال في حاجة إلى فترة حكم كي يستعيدوا الحيوية والتماسك من جديد للنظام السياسي البريطاني.

³⁶برهان غليون، المعارضة السياسية الدور ومصدر الشرعية صحيفة الاتحاد 2008/05/06. <http://www.atlthad.ae/wadjhatarticle/36558/>

³⁷Maurice Duverger. les partis politique .Armand colin paris 1979 .p186

المحور الثاني: الأساس القانوني للمعارضة البرلمانية ودورها كسلطة مضادة في النظام السياسي الجزائري

إن ضعف المعارضة هو قوة السلطة الوهمية، وقوة المعارضة هي قوة السلطة الفعلية، ومصدر هذه القوة الفعلية هو الوطن القانون والحرية، وقد بدت المعارضة السياسية في الجزائر في بدايتها محتشمة ومع ذلك استطاعت أن تفرض وتتخذ لها مكانا في الحياة السياسية.

أولا: ظهور وتطور المعارضة البرلمانية في الجزائر

تستمد المعارضة البرلمانية وجودها من المعارضة السياسية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المعارضة لتوجهات السلطة الحاكمة مما يبرز أهميتها من خلال ما تقوم به من استخدام كل الآليات التي حولها الدستور، فأصل نشأة المعارضة البرلمانية ضمن النظام السياسي الجزائري يعود للأحزاب السياسية، حيث لا يمكن الحديث عن معارضة برلمانية فعالة ومنظمة إلا في إطار وجود نظام حزبي³⁸.

لقد قيل بأنه لا توجد معارضة في النظام السياسي الجزائري، وأن لهذه الأحزاب هدف وهو البقاء في الساحة السياسية إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور أحزاب ذات وزن، وانتهاجها للأسلوب المعارض للنشاط الحكومي و التجائها لاستخدام آليات الرقابة البرلمانية، كالسؤال الشفوي وما يثيره من إحراج للوزير الموجه له، أو للوزير الأول وخاصة في الحالة التي يتم فيها نقل أشغال الدورة البرلمانية مباشرة عبر وسائل الإعلام وعلى مرأى الرأي العام. هذا ما يدعو إلى ضرورة تتبع أهم المراحل التاريخية لها.

المرحلة الأولى: 1955/1926

لقد ولدت المعارضة الجزائرية تحت نير الاحتلال، ووجدت من أجل المطالبة بالحقوق الأساسية للشعب الجزائري مطالب المعارضة اختلفت، في هذه المرحلة، باختلاف المشارب الثقافية، والفكرية وكذلك باختلاف الأحداث التاريخية من المطالبة ببعض الحقوق إلى الاندماج إلى الاستقلال التام، إلا أن اندلاع الثورة غطى على نشاطات الأحزاب السياسية بعد التحاق الكثير من مناضليها فرادى بالثورة التحريرية.

المرحلة الثانية: 1976/1963

وهي التي بدأت مع استعادة الجزائر لسيادتها الوطنية، حيث استندت السلطة السياسية إلى ما سمي وقتها بالشرعية الثورية وذلك حتى سنة 1976، بعدها جاءت مرحلة الشرعية الدستورية، ورغم عدم اعتراف السلطة السياسية بالتعددية الحزبية، منذ الاستقلال واستنادا للمادة 23 من دستور 1963 قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة، وتؤكد ذلك بمرسوم 1963/08/14 الذي نص على "أنه ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي"، وهكذا لقيت جبهة التحرير الوطني نفسها وحيدة في ممارستها للعمل السياسي والحزبي، إلا أن هذا لم يمنع ظهور أحزاب سياسية

³⁸ حمدي عطية عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 571

مارست عملها سرا³⁹ ذلك أن مجموعة من الأحزاب المعارضة نشأت سواء داخل الجزائر أو خارجها، وكانت تعمل في سرية تامة، كحزب جبهة القوى الاشتراكية والحزب الثوري الاشتراكي⁴⁰ وبعض الجمعيات ذات الطابع الإسلامي⁴¹ وكذلك حزب الطليعة الاشتراكية الذي كان يعمل بمبدأ المساندة النقدية⁴² le soutien critique

المرحلة الثالثة: 1996/1989

بدأت فعليا بعد أحداث 5 أكتوبر 1988، حيث بادرت السلطة إلى إقرار التعديدية السياسية طبقا لما جاء في دستور فبراير 1989، ونتيجة لذلك منحت المادة 40 من الدستور للأفراد الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي⁴³، وهي بذلك تقرر على إنشاء مجلس تشريعي تعددي، بعيدا عن سيطرة ورقابة الحزب الواحد، فتم التحول من مرحلة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، فظهرت الأحزاب وتناثرت كأوراق الخريف على الساحة السياسية من دون قاعدة نضالية⁴⁴، ساعد على هذا التكاثر الحزبي قانون الأحزاب السياسية الذي وضع آنذاك متضمنا شروطا سهلة للغاية، وضامنا للتشكيلات الناشئة دعما ماليا من الدولة⁴⁵، والتي ترتبت عنها نتائج غير متوقعة نتيجة القرارات المتسارعة ولحسابات معينة، ذلك أن الفترة الانتقالية حرجة عند الخروج من الأحادية حيث تتعدد المطالب، وتكثر التوجهات ويجد النظام نفسه في مأزق في مفترق الطرق، وهذا ما ميز نهاية القرن العشرين الذي عرف صراعا معاصرا من أجل الديمقراطية، غير أن سوء التقدير وعدم الاهتمام بالانعكاس السياسي للقرارات التي تتخذ من أجل حل الأزمة الراهنة، وعدم التخطيط لما هو آت جعل الأمور تتأزم.

إن قيام أكثر من ستين حزبا في ظرف شهر واحد، لا يندر بنظام تعددي وفقا لما هو موجود في الأنظمة الغربية القائمة على التعددية الحزبية، لذلك فإن الانفتاح على التعددية كان ناقصا، حيث أن النظام الانتخابي وكيفية توزيع المقاعد، لم يكن ليخدم السلطة بحسب ما كانت تتوهم، فنتج عن سوء التقدير توقيف المسار الانتخابي و استحداث أجهزة مؤقتة لتسيير البلاد، بناء على اجتماع غير دستوري لهيئة استشارية أدخلت البلاد في أزمة متعددة الأشكال⁴⁶.

³⁹ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان 2002، ص155

⁴⁰ قام " محمد بوضياف " بتأسيس "الحزب الثوري الاشتراكي" في 20 سبتمبر 1963 وأسس "حسين آيت أحمد" حزبه "جبهة القوى الاشتراكية" سنة 1964

⁴¹ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي لم يسمح لها بمعاودة نشاطها بعد الاستقلال بدعوى أن مهمتها دخلت مهمة الدولة، فقد اضطر بعض شيوخها وعلى رأسهم البشير الإبراهيمي إلى المعارضة السلمية كتابة وخطابة

⁴² أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، محاضرة قدمت في إطار فعاليات اليوم البرلماني المنظم من طرف المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، حول دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر يوم 28 جانفي 2010 نشرت ضمن منشورات المجلس الشعبي الوطني.

⁴³ أرجع بعض أساتذة القانون استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح "الجمعية ذات الطابع السياسي" بدل الأحزاب السياسية إلى محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية ليحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعلية في السلطة من جهة، ومن جهة أخرى رغبة منه في ترك الباب مفتوح أمام التشكيلات السياسية التي كانت قد ظهرت بأيام قلائل قبل وضع الدستور، للانضواء تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وإن كان الرأي الراجح في ذلك يعود لتخوف السلطة آنذاك من تجربة التعددية مما حدا بها للبحث عن مصطلح يتماشى وخصوصيات المرحلة التي اتسمت بالاضطرابات والتوترات. ينظر سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 4 2006، ص124

⁴⁴ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية -سياسية-قانونية، دا الهدى عين مليلة، الجزائر 2008، ص288

⁴⁵ صالح بلحاج، أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الطبعة الأولى 2012 ص106

⁴⁶ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص6

إن الوضع الأمني الذي مرت به الجزائر لم يكن مساعدا لا للأحزاب التي هي في السلطة، ولا لأحزاب المعارضة لممارسة نشاطها السياسي والحزبي في جو نقي وصاف ومساعد.⁴⁷

وعليه تأكد النظام السياسي الجزائري منذ سنة 1992، من ضرورة استقطاب المعارضة حتى تكون تحت السيطرة وتنشط بصورة علنية وضمن الأطر القانونية، فبعدها تميز نشاطها بالتشتت والسرية في ظل نظام الحزب الواحد و إثر فشل عملية التحول الديمقراطي نتيجة إلغاء نتائج أول انتخابات تشريعية، التي فاز بها حزبا معارضا للسلطة مكتسحا بذلك الأغلبية البرلمانية، ما جعل العلاقة بين السلطة والمعارضة تتسم دوما بالحذر وعدم الثقة، ليكون إشراك المعارضة وإدماجها بالإرادة المنفردة للسلطة الحاكمة، ولم يكن نتيجة قناعة سياسية مستندة إلى متطلبات الممارسة الديمقراطية التي تتطلب وجود معارضة قوية وفعالة، لتحسيد مبدأ النقد والرقابة والمساءلة، ولذلك فإن السلطة تريد معارضة على المقاس، لا يمكنها تجاوز الحدود المرسومة لها سلفا، وبالتالي فهي تتعامل معها بجذر شديد، حيث أنها لا تترك مجالا للمفاجأة بالتخطيط المسبق لوضعيتها ومكانتها العددية في البرلمان، من خلال التأثير على مخرجات العملية الانتخابية التي تؤدي حتما إلى تركيبة برلمانية على المقاس، بأغلبية موالية للنظام وأقلية غير مؤثرة في القرارات الحاسمة.⁴⁸

المرحلة الرابعة: 2015/1999

إن سعي السلطة التنفيذية بقطبيها إلى تشكيل حكومات ائتلافية كان الهدف منه دائما كبح جماح أي معارضة كما أن سعيها في الجانب الآخر، من تفكيك للأحزاب المعارضة لسياسة الحكومة، من أهم المعوقات التي كسرت شوكة المعارضة من خلال الانقسامات المتكررة لأحزاب المعارضة⁴⁹ حيث تنشأ أزمة في الحزب دائما حول مسألة الزعامة، في شكل تمرد يقوده بعض القادة على القيادة القائمة، يسمون أنفسهم "حركة تصحيحية" وينتهي الأمر بالانشطار معلنا عن معارضة مجزأة ضعيفة، مترددة ومتقلبة.⁵⁰

فكانت بذلك إحدى نقاط قوة السلطة التنفيذية وابتعادها عن المساءلة السياسية، طالما أنه بيدها كل ما من شأنه تقييد المعارضة، كما أن مواصلة دعم الاستمرارية والمحافظة على الوضع القائم، يؤكد استمرار هيمنة أحزاب التحالف الرئاسي لضمان استمرارية النظام الحاكم والتعبير عن أزمة التداول على السلطة، فرغم معارضة بعض الأحزاب إلا أنها كانت ضعيفة لا تملك مقومات الحزب، ولم تستطع إيقاف أو التأثير بشكل فعال، نتيجة الانقسامات بما يعبر على ضعفها، وعدم قدرتها على التمثيل في البرلمان، والكثير منها لا يملك حق تشكيل كتل برلمانية بعد تجزئتها كما أن ضعفها لا يقتصر على مجرد تفكيكها، وإنما نتيجة

⁴⁷ أحمد عظيمي، مرجع سابق

⁴⁸ الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 260

⁴⁹ حزب الإصلاح الوطني الذي أسسه جاب الله في 29 جانفي 1999 قبل الانتخابات الرئاسية بعد انقسام حركة النهضة، وبدورها شهدت حركة الإصلاح صراع بلغ أشده عام 2007 وانقسمت إلى تيارين ودخل النزاع القضاء وحكم مجلس الدولة نائيا في أبريل 2008 لصالح محمد بولحية وأنصاره وإقصاء جاب الله من جديد، أثرت تلك الصراعات على الحركة بحصولها على ثلاثة مقاعد في الانتخابات التشريعية لعام 2007 فقط، أيضا حزب حماس عرف انشقاق، فانقسم إلى حزب حماس و حزب الدعوة والتغيير في 2009 بسبب غياب الديمقراطية والجمع بين الوظائف وتولي المسؤولية في الحكومة، بدون حقيبة وزارية من طرف رئيس الحزب، ودون المشاركة في اتخاذ القرار ليخرج من رحما ابن آخر هو حزب تاج الموالى للسلطة.

⁵⁰ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 111

أن الكثير منها لا يملك مقومات الحزب، وغياب الديمقراطية والتداول داخل الأحزاب ذاتها، فلم يلاحظ تداول فعلي داخل هذه الأحزاب السياسية بالمعنى الديمقراطي، الذي تعرفه الأحزاب العتيقة في الدول الغربية فالكل قابع على رأس أمانة الحزب مستلداً بنشوة الكرسي، داع إلى ضرورة التداول على السلطة.

يضاف إلى كل هذا أن مناضلي الأحزاب يغيرون إيديولوجياتهم و توجهاتهم الحزبية كما تتغير ألوان السماء من فصل لآخر، فكانت نتيجته بروز ظاهرة البيع السياسي، وأنتج ظاهرة الانقلابات والحركات التصحيحية داخلها بالإضافة إلى اختراقها والتلاعب بها من خلال تقسيمها وإضعافها، ذلك أن ظهور معارضة لرئيس الجمهورية في المجلس الشعبي الوطني، وخاصة إذا كانت تحوز على الأغلبية من شأنه خلق أزمة سياسية بسبب التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي سار نحو أحادية السلطة، حيث استبعد احتمال وصول أغلبية معارضة لرئيس الجمهورية هكذا فالمعارضة لم تشكل في هذه الفترة أي خطر، كما أن سعيها من أجل مساءلة الحكومة وتوقيع المسؤولية السياسية بات من الأمور التي لا يمكن الحديث عنها والتي أصبحت بمثابة عرف قائم في النظام السياسي الجزائري.

ثانياً: نطاق ومضمون حقوق المعارضة البرلمانية ضمن المراجعة الدستورية لسنة 2016

إن الاطلاع على التجارب المقارنة، في العمل البرلماني، يوضح أن إقرار حقوق خاصة للمعارضة، يبدو توجهها حديثاً في غالبية الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية حيث يسمح "الوضع القانوني الخاص" للمعارضة، بعدد من الإمكانيات منها الاستفادة من نفس الغلاف الزمني المخصص للأغلبية على مستوى الأسئلة الشفوية كالحالة الفرنسية⁵¹، رئاسة إحدى اللجان النيابية المهمة مثل لجنة المالية، المساهمة في اقتراح مواضيع تقييم السياسات العمومية، إيجاد صيغة لتمكين المعارضة من تحديد جدول الأعمال خلال جزء من الدورة التشريعية كالحالة الإنجليزية⁵² الحق في الاستشارة المسبقة من طرف الحكومة في القوانين المتعلقة بالاختيارات الكبرى على مستوى السياسات الاقتصادية والأمنية، والخارجية كالحالة البرتغالية إن منح حقوق لجميع النواب، ومن خلاله منح حقوق ضمنية للمعارضة هو أكثر شيوعاً من منح حقوق صريحة، والحق الأكثر تنصيماً في الدستور هو الحصانة البرلمانية، التي تمنح لجميع النواب في البرلمان بما فيهم المعارضة، و عادة ما تتطلب التعديلات

⁵¹ وتتيح الأحكام الجديدة لتعديل الدستور الفرنسي لعام 2008، على وجه الخصوص، الاعتراف بأن المجموعات البرلمانية هي أماكن "تعبير تعددي عن الآراء" (المادة 4 من الدستور وتضمن "الحقوق الخاصة بجماعات المعارضة" (المادة 51-1). وهو تكريس قانوني تقدمي للمعارضة البرلمانية من جانبه لم ينص دستور 1958 الفرنسي على المعارضة البرلمانية. لذلك في هذا الأخير تم تغييره تماماً عن النص الدستوري وترك في البداية "في الظل في النظام الأساسي" غموض بارز، لذلك فإن مفهوم المعارضة نفسه غير معترف به في القانون الفرنسي، و كان من الضروري الانتظار حتى عام 1978 لمراقبة أول ذكر في قانون الانتخاب، والذي ميز فقط بين "الجماعات التي تنتمي إلى الأغلبية" و"أولئك الذين لا ينتمون إلا للامتنال للمنطق الدستوري لذلك ظلت حذرة جداً، مفضلين أن تقتصر على مفهوم مجموعة برلمانية و رفض مصطلح المعارضة، وحتى القوانين الداخلية للجمعيات تمتنع عن الإشارة إلى المعارضة البرلمانية حتى قرار من 7 يونيو 2006 من قبل رئيس الجمعية الوطنية، الذي نص على الدمج المباشر للمصطلح المعارضة في التنظيم في النهاية، لم يتم دمج فكرة المعارضة البرلمانية في نص المحكمة الدستورية الا بمناسبة مراجعة 23 يوليو 2008، مما يسمح لها مباشرة في القسم الجديد 51-1. الهدف من مكونات "التغلب على العقبات" الحقوق الدستورية التي تمتع ضمان الحقوق الخاصة بالمجموعة البرلمانية، وبالنسبة للذين لم يعلنوا أنهم ينتمون إلى الأغلبية التي تدعم الحكومة، ودمج مفهوم المعارضة في قواعد الجمعية الوطنية. أصبح المعيار الأساسي الفرنسي لقبول "المنطق البرلماني" و الأخذ في الحسبان "الممارسة المؤسسية، والانقسام بين الأغلبية والمعارضة

⁵² المملكة المتحدة التي كرست فكرة المعارضة الرسمية في عام 1826 بمنح مركز خاص منذ عام 1937 لقائدها. لم تتردد دول أخرى في اتخاذ الخطوة بنجاح أكثر أو أقل حيث أن السنغال قد أقامت وضعاً حقيقياً للمعارضة في دستور 22 يناير 2001. بنين، بوركينا فاسو، وقد أقرت بلدان أخرى، دون منحها وضعاً قانونياً، بحقوق معينة للمعارضة، مثل فرنسا أو ألمانيا.

الدستورية أغلبية معززة، كأغلبية الثلثين أو النسبة التي تطلب من أجل إسقاط الحكومة وهي أمثلة من الحقوق الضمنية الموجهة بشكل خاص للمعارضة، وعلى الرغم من تمتع الأغلبية بهذه الحقوق، إلا أن اشتراط التصويت بأغلبية معززة يمنع استخدام إساءة السلطة من قبل الأغلبية البرلمانية.

تعتبر الحقوق الصريحة نادرة، لكن بعض الدول تحمي حقوق المعارضة، بالإشارة الواضحة لمصطلح "المعارضة"⁵³ وهذا ما ميز المراجعة الدستورية لسنة 2016 في الجزائر، بإعادة تدعيم دور البرلمان واستعادة مكانته وتوضيح دوره عبر التأكيد على وظائفه في مراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العامة، وكانت إحدى مداخل هذا التدعيم النص على دورة تشريعية وحيدة⁵⁴، تجريد المنتخب المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون⁵⁵، إضافة لذلك إدراج حقوق المعارضة لأول مرة في الدستور الجزائري⁵⁶، كما نص على منح الأحزاب السياسة كافة الإمكانيات المادية والآليات القانونية اللازمة⁵⁷.

ومن أجل ضمان ممارسة نظيفة للديمقراطية التعددية نص التعديل الدستوري على توسيع حق الإخطار الذي يعد أداة شرعية في أيدي المعارضة تسمح لها بالتعبير الحر في نقاش هادئ ورضين⁵⁸، ومساهمة بذلك في تهدئة العلاقات، كما لها حق اللجوء إلى تحكيم المجلس الدستوري، بدلا من التعبير عن الغضب بالتجاوز اللفظي أو استعمال العنف، وقد ضمن هذا التعديل الدستوري للمعارضة مجموعة من الحقوق، التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية نذكر منها:

1/ في مجال التشريع

• تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان

تنبثق معظم حقوق المعارضة من مبدأ أساسي هو المساواة في معاملة جميع أعضاء البرلمان، بحيث يتمتع الجميع بعدد من الحقوق المتساوية سواء أكانوا أغلبية أم أقلية، ويجب أن تكرس المساواة في جميع أنشطتهم وامتيازاتهم.

⁵³ المادة 114 /2 من الدستور البرتغالي "الأقليات لها الحق في ممارسة معارضة ديمقراطية على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون" المادة 10 من تعديل دستور المملكة المغربية المعدل في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011 "بضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحوقها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية....."

⁵⁴ المادة 154 من تعديل دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 تنص على: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل..."

⁵⁵ المادة 116 من تعديل دستور 2016

⁵⁶ المادة 114 من تعديل دستور 2016

⁵⁷ المادة 53 من تعديل 2016 "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، دون أي تمييز في ظل احترام احكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية- حرية الرأي والتعبير حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام هذا الدستور....."

⁵⁸ إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتين 2، 3 بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان

يجب أن يتم اعتبار مبدأ المساواة في المعاملة، بالنظر إلى مبدأ التناسب، فالتمييز بين الكتل البرلمانية مبرر بحسب حجمها كأن تعكس تركيبة اللجان قوة وحجم الأحزاب السياسية في البرلمان، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع أعضاء البرلمان المنتخبين إلى أحزاب صغيرة من أداء واجباتهم، بحيث يكونون قادرين على المشاركة الكاملة في أعمال البرلمان⁵⁹.

غير أن تمثيل المعارضة البرلمانية يصطدم بأحكام الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أين يكون التمثيل على أساس عدد المقاعد المحصل عليها⁶⁰، والتي يصعب في حالات كثيرة من تحقيقه، فلا يمكن الجزم بوجود المعارضة البرلمانية في أجهزة الغرفتين دون حصولها على النسبة المطلوبة من المقاعد.

• المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية

يعد التشريع اختصاص أصيل للبرلمان بموجب المادة 112 من الدستور التي تنص على "بممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" وباستقراء نص المادة 136 من نفس الدستور نجد أنها تنص على حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول، النواب وأعضاء مجلس الأمة، فحق المعارضة مضمون أيضا بنص المادة 136، بما يعني أن حق المعارضة في الأشغال التشريعية مؤكد عليه مسبقا باعتبارها من نواب البرلمان .

وإذا كان العمل التشريعي من صميم العمل البرلماني ككل، غير أن تفعيله من طرف المعارضة البرلمانية والسماح لها بالمشاركة فيه يظهر في العادة من خلال آليات تسيير اقتراح القوانين.

إن المبادرة باقتراح القوانين لا تكون قابلة للمناقشة إلا إذا قدمها عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا من مجلس الأمة⁶¹، وبالتالي فإن النصاب المطلوب تشكيله من طرف المعارضة البرلمانية لاقتراح القوانين يعد صعب التحقق نظرا للاختلاف الإيديولوجي للمعارضة إضافة لما تم ذكره سابقا من عقبات قيام المعارضة.

أما بالنسبة لمناقشة تعديلات النصوص القانونية والتي يشترط فيها، تقديمها أمام اللجان المختصة من طرف عشرة نواب و هو نفس العدد المطلوب لتشكيل المجموعات البرلمانية، بما يوحي السماح للمعارضة وغيرها من النواب، من تقديم اقتراحات تعديل النصوص القانونية، بينما يصعب عليها أن تتولى المبادرة باقتراح القوانين⁶².

• تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال، تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة⁶³، ما يؤخذ على هذا الحق الممنوح للمعارضة بموجب المادة 114 من تعديل دستور 2016 أن وضع جدول الأعمال الخاص بالبرلمان يحدد وفق سلطة الحكومة ويرتب وفق الأولوية التي تراها⁶⁴، فكيف لجدول أعمال تعدده المعارضة؟

⁵⁹ الحقوق الدستورية للمعارضة، مذكرة إعلامية عدد 34 ماي 2013، ص4 <http://www.democracy-reporting.org>

⁶⁰ المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تشترط أن تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل، بينما المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشترط في المجموعة البرلمانية أن تتكون من خمسة عشرة نائبا على الأقل.

⁶¹ المادة 22 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.

⁶² بلغ عدد القوانين المصادق عليها خلال الفترة التشريعية 2012-2017 حوالي 64 قانونا من أصل 70 مبادرة باقتراح مشروع قانون .

⁶³ المادة 18 من القانون العضوي 12/16 .

2/ في المجال الرقابي والمشاركة في الحياة السياسية

• المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، فالرقابة عامل حاسم في الاختيار والتوازن في العملية الديمقراطية، لكنها تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للمعارضة، التي غالبا ما لا تؤيد الحكومة، ولديها دافع أكبر في التحقيق في أخطائها

تم تكريس نظام المعارضة في تعديل دستور 2016 من خلال منحها نظاما خاصا، رامت من خلاله إلى إعادة التوازن للمؤسسات وتجاوز نتائج تجدر الفعل الأغليبي، وكذا الموانع الدستورية التي حالت في الماضي دون ضمان حقوق خاصة للفرق البرلمانية التي تصرح بعدم انتمائها للأغلبية الداعمة للحكومة، هذا الوضع الدستوري الجديد للمعارضة يقود للملاحظات التالية:

1/ إن الدستور جعل تحديد الحقوق الخاصة للمعارضة اختصاصا مخولا للبرلمانيين بمناسبة وضعهم للأنظمة الداخلية للمجلسين.

2/ إن حقوق المعارضة هو حق جماعي يمارس من خلال مؤسسة الفريق البرلماني، التي تم تكريسها دستوريا وليس حقا مخولا للنائب البرلماني.

3/ إن الدستور الجزائري، تأسيسا على ما سبق، وإن صمت عن تحديد المعنى القانوني للمعارضة، لأنه في الغالب من اختصاص الفقهاء فقد نص على أن المعارضة البرلمانية هي "مجموعة أو مجموعات برلمانية" قد تكون من النواب أو أعضاء مجلس الأمة توجه وتنشط تحت رعاية حزب سياسي، وهي قريبة نوعا ما من الفصل 48 في فقرته الخامسة من تعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008 التي تنص على "يوم جلسة كل شهر محفوظ جدول أعمال يحدده كل مجلس بمبادرة من فرق المعارضة بالمجلس المعني إضافة إلى فرق الأقلية"⁶⁵

فهل قصد المشرع الدستوري الجزائري، نفس ما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي، من إمكانية التقارب السياسي من خلال نصه على مجموعة أو مجموعات من المعارضة؟

فعلى غرار الدستور الفرنسي، نجد يعتمد نطاق الاعتراف الدستوري بالمعارضة البرلمانية إلى حد كبير على الحقوق المحددة التي أنشأتها اللوائح الداخلية للجمعيات، وقد سمح دسترة المعارضة البرلمانية بتعزيز الترسانة القانونية المتاحة لمهامها في القوة المضادة السياسية، ووضعت اللوائح الداخلية للجمعيات نظاما تفسيريا، والذي بموجبه يكون الأمر متروكا للجماعات الراغبة في الاستفادة من الحقوق المحددة في إعلان نفسها لرئاسة الغرفة كمجموعة معارضة أو كمجموعة أقلية بالمعنى المقصود في المادة 51-1 من الدستور الفرنسي.

هذا الإعلان عن الانتماء يفتح الطريق أمام تطبيق الحقوق المحددة الناتجة عنها، أما المجموعة البرلمانية التي أعلنت نفسها بأنها معارضة أو أقلية يمكنها مع ذلك أن تستأنف أو تعدل هذا الإعلان في أي وقت، لتفادي أن يكون موقفها داخل الجمعية أكثر

⁶⁴ المادة 15 من القانون العضوي 12/16 "يجتمع مكثبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، يمكن ادراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة"

⁶⁵ فرق الأقلية يختلف في النظامين الداخليين للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ففي الأول فإن فرق الأقلية هي التي لم تصرح بانتمائها إلى المعارضة باستثناء تلك المتوفرة على أكبر عدد من النواب، وفي الثاني، هي فرق الأغلبية الأقل عددا، والتي لا تنتمي إلى الأغلبية ولا إلى المعارضة، وحيث أن الفرق تشكل وفق تقارب سياسي يضم على الأقل خمسة عشرة عضوا من الجمعية الوطنية، وعشرة أعضاء على الأقل من مجلس الشيوخ

صرامة من تقلبات الحياة البرلمانية والسياسية، ويتم تحديد مجموعات المعارضة وكذلك مجموعات الأقليات في الجمعية الوطنية وفقا لأحكام المادة 19 من القواعد الإجرائية⁶⁶.

فمن بين المبادئ الدستورية التي تحدد جدول الأعمال، يُخصص يوم واحد في الشهر لجدول أعمال محدد بمبادرة من المعارضة أو مجموعات الأقليات. نتيجة للصيغة الجديدة للقاعدة 48 من الفصل وعليه يتوجب تقديم التوضيحات التالية: يجب أن يكون لكل مجموعة من مجموعات المعارضة ومجموعات الأقليات ثلاثة اجتماعات على الأقل في كل دورة عادية لا يلزم عقدها في نفس اليوم.

يحصل كل رئيس لمعارضة أو مجموعة من الأقليات على حق تضمين موضوع تقييم أو رقابة في جدول أعمال الأسبوع المقدم لهذا الغرض.

4/إن غاية الفريق البرلماني للمعارضة ليس الوصول للسلطة، كما أن المعارضة لا تكون في مواجهة فريق الأغلبية ولكن في مواجهة الحكومة، لذا فإن اختزال عمل المعارضة في الإطار القانوني للفريق البرلماني وبالتبعية تسييح فعلها في البرلمان يعني تقليصا لوظيفة المعارضة البرلمانية والغايات المرسومة لعملها.

* حرية الرأي والتعبير والاجتماع

إن النص على هذا الحق ضمن المادة 1/114 وعده من حقوق المعارضة، لم يأتي بالجديد ذلك أن هذه الحقوق منصوص عليها صراحة أو ضمنا في عديد مواد الدستور⁶⁷ فقد نص في المادة 53 على استفادة الأحزاب السياسية ودون أي تمييز من مجموعة من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وحقيقة الأمر أن الوثيقة الدستورية والقانونية الأولى في الدولة لا تحتاج إلى إثقالها بمثل هذه التفاصيل والتوضيحات فمجرد الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية يغني عن كل ذلك إجمالا وتفصيلا، وأن المعارضة البرلمانية ممثلة في الغالب من الأحزاب السياسية في البرلمان، وبالتالي فحقها مضمون بهذه المادة وغيرها من مواد الدستور المشار إليها.

إن المؤسسة الشكلية والقانونية للديمقراطية تتم وفق مسلسل مستمر، ومن الممكن دائما تحسينها فيما يتعلق بدور أو وظائف المعارضة السياسية بصفة عامة، والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة، فلم تصل بعد إلى مستوى من التطور القانوني مطابق لما هو حاصل على المستوى السياسي.

* حق الإخطار

من أهم الحقوق التي أضافها المشرع الدستوري في تعديل 2016، التي بموجبها يمكن لخمسون نائبا أو ثلاثون عضوا إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، إلا أن هذا الحق يصطدم هو الآخر دائما بالنصاب المحدد لقبول الإخطار، إذ غالبا ما يصعب تحقيقه بالنسبة للمعارضة البرلمانية، في ظل سياستها المنتهجة واستحواد أحزاب السلطة على

⁶⁶ المادة 19 من القواعد الإجرائية "جماعات المعارضة هي التي تعلن عن نفسها تحترم حرية تحديد المجموعات السياسية، بتكيف النظام التصريح بشكل خاص مع مجلس الشيوخ حيث لا يمكن أن يستند التمييز بين الأغلبية والمعارضة على أصوات الثقة في الحكومة أو عدم الرقابة" reglement interieur de l'assemblée nationale .INhttp://www. assemblée -nationale.fr/connaissance /reglement_0609.pdf

⁶⁷ المواد 126/53/48/34 من تعديل دستور 2016

الأغلبية البرلمانية وحتى في حالة عدم استحواذها على أغلب المقاعد، فهي تسعى دائما إلى تشكيل حكومات ائتلافية لكسر شوكة المعارضة، فنادرة هي المبادئ والمقتضيات المشتركة التي تحمي المعارضة أو الأقليات البرلمانية بصفتها تلك، كما أن عددا هاما من دساتير الدول لا تنظم حقيقة هذه المسألة بصفة مرضية⁶⁸، ومع ذلك فإن منح المعارضة هذا الحق يمكنها من إيجاد محطة جديدة لصراعها مع الأغلبية .

إن المعارضة الفعالة، هي تلك التي تكون قادرة على تقديم بديل للحكومة، له مصداقية وقابل للتطبيق، هي عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية، ولا غنى عنه لتحقيق التعددية الكاملة، ومن أجل تعزيز فعاليتها من الضروري ألا تتمكن الأغلبية البرلمانية من منع المعارضة من ممارسة حقوقها باستعمال الأغلبية البسيطة، ولا بد من تحقيق التوازن بين الحقوق التي لا تقيد أو تعرقل المعارضة من أداء مهامها بشكل فعال، وبين تلك الحقوق التي لا تكون واسعة بما من شأنه أن يشكل تعديا على ولاية الأغلبية. وبالعودة إلى المعارضة البرلمانية في الجزائر، وبعد مضي فترة ليست بالقليلة، نجد ألا شيء تغير، فحصول المعارضة البرلمانية هزيلة جدا نظرا للخصوصيات المذكورة سابقا، إذ استطاعت الحكومات المتعاقبة تمرير جميع قوانينها دون مقاومة تذكر من أحزاب المعارضة، ولم يثبت إسقاط أية حكومة من طرف البرلمان، ونظرا لحدثة التجربة الجزائرية في مجال المعارضة، إلا أنه كان بإمكان المعارضة أن تحدث طفرة في النظام السياسي الجزائري في الوقت الذي تم فيه دسرة المعارضة بما يجعل التعددية قائمة فعلا على أغلبية في السلطة وأغلبية أو حتى أقلية.

إن المعارضة البرلمانية ليست فاعلا منسجما، سواء حين تتشكل رسميا من حزب واحد، كما هو الحال بالنسبة لأنساق الثنائية الحزبية، أو حين تتكون من أحزاب متعددة مع ذلك يمكن أن تكون موضوع بحث منسجم، لكونها مكونة دائما من العديد من الفاعلين ففاعلوها هم الأحزاب السياسية والفرق النيابية، وكذا البرلمانيون. إن تحليل أداء المعارضة، لا يجب أن يكون أسير نمط الاقتراع وطبيعة المشهد الحزبي، بل يجب أن يستحضر لتفسير وحدتها أو انقسامها، معطى انسجامها الداخلي المجسد في سلوكها⁶⁹.

خاتمة

إن العديد من الحقوق المقررة للمعارضة ليست حقيقة سوى حقوقا موضوعة مسبقا، لا تشكل بهذا المعنى حقوقا جديدة كما أن العديد من الحقوق المقررة للمعارضة ليست فيها أية خصوصية بحكم لجوئها إلى التمثيل النسبي في حين أن نظام المعارضة مطالب بإرساء تمييز إيجابي فعلي لفائدتها، إضافة إلى وجود حقوق بقيت بصورة كبيرة في أيدي الأغلبية من ذلك مسألة لجان تقصي الحقائق.

⁶⁸ محمد أتركين، مرجع سابق، ص 26

⁶⁹ محمد أتركين، مرجع نفسه، ص 41

ليس من الأكيد أن هذه الحقوق قد سمحت للمعارضة من معادلة الأغلبية بشكل فعال، فتعددية فرق المعارضة وتوسيع جدول الأعمال لن يكون من نتائجه سوى تقليص ضبط الجلسة .
إن جدول الأعمال يحدد من طرف الحكومة، ولا تتمكن المعارضة من تحديد جدول الأعمال إلا بالنسبة ليوم واحد في الشهر وهذا ما يستدعي إعادة توازن ديمقراطي حقيقي.

إن الممارسة السياسية للنظام تظل تسعى إلى دحض الأحزاب المعارضة والعمل على تفكيكها كلما كبرت شوكتها بما لا يسمح من ممارسة المعارضة، و مراقبة الحكومة و استعمال آليات الرقابة الفعالة وإقامة المسؤولية السياسية.

إن نظام المعارضة في الجزائر التي سعت إلى انتهاج منهج المؤسس الفرنسي، لا زال بعيدا عن نظام حقيقي للمعارضة وفق النموذج البريطاني، حيث المعارضة موحدة ومهيكلية حول زعيم يتوفر على نظام حقيقي محدد من قبل القانون، والذي يخول له بعض الامتيازات، فالمعارضة لم تعد قوة سياسية، ولكنها قد أدخلت إلى القانون الوضعي، ما يستدعي تعديل النظام الداخلي للبرلمان الذي لازال حبيس جدرانته، وأن الجزائر لا زالت بعيدة عن المعارضة البرلمانية الحقة.

التوصيات

إن النص على حقوق المعارضة من أهم ما تضمنه تعديل دستور 2016، بإشارته الصريحة لمصطلح المعارضة مقتديا بذلك بدساتير عديد الدول التي نصت عليه، مع ذلك فما يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري دائما انتهاجه أسلوب الاحتشام في تبنيه لبعض المستجدات، وهذا ما يبدو جليا من خلال نصه على حقوق المعارضة بتخصيص مادة 114 للحديث عن أهم الحقوق الممنوحة للمعارضة لممارسة وظائفها دون أي قيد أو عرقلة، ولكن تحليل مضمون هذه المادة لا يضيف أي جديد عما هو مذكور عن حقوق للأعضاء البرلمان لهذا يجب على المشرع الدستوري أن يتجه من مجرد النص على حقوق المعارضة إلى ضرورة وضع قانون خاص بالمعارضة .

تقوية أدوات دولة القانون، ففي مواجهة أدوات العقلنة البرلمانية التي تستفيد منها الأغلبية، فإن نظام المعارضة يجب أن يمنح للمعارضة إمكانية اللجوء إلى أدوات دولة القانون، بما في ذلك من النصاب القانوني المطلوب لاقتراح القوانين وأيضا إخطار المجلس الدستوري.

عقلنة تركيبة المعارضة البرلمانية، في مواجهة نتائج نمط الاقتراع القائم على التمثيل النسبي والذي يمنح إمكانية وجود معارضة متعددة حيث تحصلت الأحزاب المنضوية تحت لواء المعارضة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017 من الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء على خمسة عشرة (15) مقعد، و حزبي جبهة المستقبل و جبهة القوى الاشتراكية على 14 أربعة عشرة مقعد لكل واحد منهما، الحركة الشعبية الجزائرية على ثلاثة عشر (13) مقعد، حزب العمال على إحدى عشر (11) مقعد و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على تسع (9) مقاعد و التحالف الوطني الجمهوري على ست (6) مقاعد لذلك فعقلنة المعارضة، يمكنه أن يساعد في عملية توحيدها، ضمانا لأداء أمثل لدورها الدستوري، وتقتضي العقلنة قيادة المعارضة من قبل الحزب الأكثر تمثيلا داخل المجلس الشعبي الوطني، ومنح زعيمه وضع اعتباريا وقانونيا، وهو ما سيزيد من هيكلية المجال البرلماني حول ثنائية أغلبية/معارضة، ففي مقابل وحدة الحكومة والأغلبية وراء الوزير الأول، يمكن استشراف وحدة داخل معسكر المعارضة، بما يترتب عنه التزام المعارضة البرلمانية بضوابط المعارضة، وتوجيه جهودها نحو خدمة المصلحة العليا للوطن و المواطن.

ربط أي مقترح تقدمه المعارضة البرلمانية باسم المجموعة وليس بعدد معين من الأعضاء أو النواب بما يسهل مسألة تفعيل المشاركة في العملية التشريعية، والعمل بالمقابل على تفعيل التواصل بين الحكومة والمعارضة البرلمانية عن طريق تبني على الأقل في بعض دورات البرلمان، مقترح قانون تقدمه المعارضة البرلمانية .

قائمة المصادر و المراجع.

باللغة العربية

القرآن الكريم

قواميس ومعاجم:

- 1/ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، تحقيق:عبد السلام محمد هارون 2002،
- 2/الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور ،الطبعة الرابعة،ج1 دار العلم للملايين بيروت.
- 3/أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، ج 1 .
- 4/الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج1 الطبعة الأولى 2001.
- 5/أحمد سعيان ،قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، عربي - انجليزي - فرنسي ، ناشرون ، مكتبة لبنان بيروت 2004
- 6/أوليفيه دوهاميل و أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 1996

دساتير وقوانين عضوية

- 1/دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07ديسمبر 1996 ج ر عدد76 صادر بتاريخ 08ديسمبر 1996 ،المعدل والمتمم بموجب دستور 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بموجب دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد14 صادر في 7 مارس 2016
- 2/دستور الجمهورية الفرنسية المعدل في 23 يوليو 2008
- 3/دستور المملكة المغربية المعدل في 29 يوليو 2011 ،الجريدة الرسمية عدد5964مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011
- 4/القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،الجريدة الرسمية عدد50 المؤرخة في 28/08/2016.

كتب :

- 1/أشرف مصطفى توفيق، المعارضة ، العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة 1989 .

- 2/إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان 2002، ص155
- 3/حمدي عطية عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر 2016، ص571
- 4/خضر الخضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2، 2008.
- 5/سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96، السلطة التنفيذية ديوان المطبوعات الجامعية 2013.
- 6/سيربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر 2011
- 7/صالح بلحاج، أبحاث و آراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر الطبعة الأولى 2012 .
- 8/عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية -سياسية-قانونية، دا الهدى عين مليلة الجزائر 2008.

- 9/عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار نضال، ط2، بيروت، لبنان 1989
- 10/كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الجزء الثاني، جامعة القاهرة 1987
- 11/ماجد راغب حلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة سان كليمنتن، الأردن، دت
- 12/محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، دراسة لمفهوم ولدروس التجارب المقارنة، نظام المعارضة في التجربة الفرنسية، حقوق المعارضة في السياق المغربي، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب 2014
- 13/ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 .
- 14/ليونارد شاييرو، المعارضة السياسية في الدول ذات الحزب الواحد، دار النهار للنشر، بيروت 1973 .

رسائل الدكتوراه

- 1/الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.
- 2/مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2005

مقالات، محاضرات، مواقع الكترونية

- 1/أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، محاضرة قدمت في إطار فعاليات اليوم البرلماني المنظم من طرف المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، حول دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر يوم 28 جانفي 2010. نشرت ضمن منشورات المجلس الشعبي الوطني..
- 2/عبد العظيم جبر حافظ، ثقافة المعارضة، صحيفة الصباح اليومية العراقية، بغداد، السنة 3، العدد 844، ملحق آفاق استراتيجية، 2006/5/28

3/ سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 4، 2006،

4/ برهان غليون، المعارضة السياسية الدور ومصدر الشرعية /36558/wajhatarticle/ .http://www.atlithad.ae

5/الحقوق الدستورية للمعارضة، مذكرة إعلامية عدد 34 ماي 2013 http://www.democracyreporting.org

باللغة الأجنبية:

1/Charles debbasch. **lexique de politique** .daloz.paris2001

2/Maurice Duverger.**les partis politique** .Armand colin paris 1979

3/Francisco tortolero . Cervantès **majorité politique .opposition et cours constitutionnelles essai sur l'applicabilité du principe d'intégrité de Ronald dworkin en Europe occidentale**. Thèse de doctorat. Université de Paris1 .panthéon-sorbonne2005

4/Ariane Vidal- Naquet, «**L'institutionnalisation de l'opposition Quel statut pour quelle opposition?**,» **Revue française droit de constitutionnel**, no. 77 (janvier 2009

5/William Gill, «**L'Oppositions parlementaires: Etude de droit compare,**» **Revue du droit public**, no. 5 (2006),.

6/**règlement intérieur de l'assemblée nationale** .IN http://www.assemblée – nationale.fr/connaissance /reglement_0609.pdf

7/ **constitution de la république portugaise** .INhttp://app.parlement .pt/site_antigo/frances/ const_leg/crp_VII.pdf